



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 2953 / 3011
التاريخ: 2024/8/6

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : النظام المعدل لنظام النقاط المرورية.

تحية طيبة وبعد،

تهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن النظام رقم (48) لسنة 2024 [النظام المعدل لنظام النقاط المرورية] ، والذي يقرأ مع النظام رقم (31) لسنة 2018 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً (والمرفق صورة عنه) ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5942) الصادر بتاريخ 1/8/2024، والذي بدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلو سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ، ،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

مرطب X

نحن الحسين بن عبد الله الثاني نائب جلالة الملك المعظ
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-



نظام رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤

نظام معدل لنظام النقاط المرورية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام النقاط المرورية لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٥

تسجل بحق السائق الذي يرتكب أيًا من مخالفات السير الواردة في الجدول التالي النقاط المرورية المبينة إزاء كل منها:-

السلسل	المخالفة	عدد النقاط
١	تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.	٦
٢	قيادة المركبة بدون لوحات أرقام أمامية وخلفية.	٦
٣	قيادة المركبات المصممة لأغراض محددة للعمل داخل الأماكن والساحات المغلقة والمسارات الخاصة خارج الطريق أو في ميادين مخصصة لها أو السيارات الصغيرة المصممة للأطفال على الطريق أو الطريق السريع.	٦
٤	قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول المشروبات الكحولية أثناء القيادة.	٦
٥	قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.	٦
٦	تناول مدرب السوقة المشروبات الكحولية أثناء التدريب.	٦

الجريدة الرسمية

٦	قيادة مركبة تحمل مواد خطرة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الأماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك أو تركها داخل أي منها.	٧
٦	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.	٨
٦	استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة.	٩
٤	اتخاذ السائق لمسبب خاطئ.	١٠
٤	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من ٥٠ كم/ساعة.	١١
٤	قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق.	١٢
٤	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.	١٣
٤	التلاعب بلوحات أرقام المركبات من خلال الكشط أو التحبير أو الإلصاق أو أي طريقة أخرى تؤدي إلى التغيير أو الالتباس في قراءة أرقام اللوحة.	١٤
٤	قيادة المركبة برخصة قيادة لا تخوله فتحها حق قيادتها.	١٥
٤	قيادة المركبة في أثناء وقف العمل برخصة القيادة إدارياً أو قضائياً.	١٦
٤	تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ.	١٧
٤	قطع المركبات للجزر الوسطية من الأماكن غير المخصصة لذلك.	١٨
٤	طرح أو سكب حمولة المركبة على الطريق وفي المواقع غير المرخصة كالحجارة والأتربة ومخلفات البناء والمياه العادمة المنزليّة والصناعيّة والنفايات والمواد السائلة أو غيرها من المواد.	١٩
٣	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها.	٢٠
٣	قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص منع المرور.	٢١
٣	عدم إعطاء الأولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم.	٢٢
٣	استخدام سائق المركبة الهاتف في أثناء سير المركبة إذا كان هذا الهاتف محمولاً باليد.	٢٣
٢	وقف المركبة في الأماكن المخصصة لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة.	٢٤
٢	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر.	٢٥
٢	سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبات في أثناء سيرها أو عدم تقديرها بالسير على المسرب الأيمن.	٢٦
٢	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (٣٠) كم/ساعة ولغاية (٥٠) كم/ساعة.	٢٧
٢	الرجوع بالمركبة إلى الخلف المؤدي إلى وقوع حادث أو إعاقة حركة السير.	٢٨

٢	عدم التزام مركبات الشحن والحافلات والحافلات المتوسطة والمركبات الإنسانية والزراعية بالسير على المسرب الأيمن من الطريق متعدد المسارب.	٢٩
٢	عدم تركيب أو عدم صلاحية أو عدم استعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) أو أي أنظمة وأجهزة لها علاقة بالمراقبة وتحديد السرعة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.	٣٠
٢	قيادة مركبة الشحن دون إحكام تغطية حمولتها أو عدم تثبيت الحمولة على المركبة.	٣١
٢	الدوران في المركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاحنة.	٣٢
٢	تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير.	٣٣
٢	عدم تقيد السائق بالشواخص الإلزامية أو علامات الطرق الأرضية.	٣٤
٢	وقف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.	٣٥

المادة ٣ - يعدل النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة المادة (٩) إليه بالنص التالي:-

المادة ٩ -

أ- على الرغم مما ورد في المادتين (٧) و(٨) من هذا النظام على كل من يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في البنود من (٤) إلى (٩) و(٣٠) من المادة (٥) من هذا النظام الحصول على دورة تأهيلية في المعهد المروري الأردني إذا وصل مجموع نقاطه المرورية إلى (١٢) نقطة.

ب- يتم شطب النقاط المرورية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بحق السائق بعد الحصول على الدورة التأهيلية ويتحمل السائق نفقاتها.

ج- لا يتم احتساب النقاط المرورية عن المخالفات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات وقف العمل برخص القيادة.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد من (٩) إلى (١٢) الواردة فيه لتصبح من (١٠) إلى (١٣) منه على التوالي.

٢٠٢٤/٦/٣٠

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشرهانى محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الاتصالات المحلية توفيق محمود حسين كريشان	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين أيمن حسين عبد الله الصقدي
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة تطوير القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة	وزير المياه والبيئة المهندس رائد مظفر رفعت أبوالسعود	وزير دولية العدل المهندس وجيه طيب عبد الله عزيزه
وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبوالسعون	وزير الشؤون القائمة بالوزارة الدكتور ابراهيم مشهور حديث العجاري	وزير العدل الدكتور احمد نوري محمد الزيدات
وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية حديثة جمال حديثة الغريشه	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الغرابشة
وزير التربية والتعليم الدكتور عزى ممدوح مقلح محافظتة	وزير السياحة والأثار مكرم مصطفى عبد الحكيم القيسى	وزير المالية الدكتور محمد حسین العسعس
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد احمد مسلم الخليلية	وزير الشباب محمد سلامة قارس سليمان النابسي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة احمد فاسديب الهناذة
وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفراية	وزير الصحة الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري	وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود على الشمالي
وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجا والنجار	وزير التنمية الاجتماعية واسعید يعقوب بنی مصطفی	وزير السينما الدكتور معاویة خالد محمد الدایدة
وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقا	وزير التخطيط والتعاون الدولي زيتة زيد رشاد طوقان	وزير العمل نادية عبدالرؤوف سالم الروابدة
وزير النقل المهندس سامي ولد توفيق التهموني		وزير الاتصالات الحكومية الدكتور مهند احمد سالم الميسضين

نظام النقاط المرورية وتعديلاته رقم 31 لسنة 2018

المنشور على الصفحة 1570 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5505 بتاريخ 7/3/2018
 الصادر بموجب الفقرة ا من المادة 52 من قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام النقاط المرورية لسنة 2018) وي العمل به بعد مرور تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

القانون : قانون السير .

النقطة : درجة توضع في السجل اذا ارتكب السائق احدى مخالفات السير المشار إليها في المادة (5) من هذا النظام.

السجل : ملف لكل سائق تسجل فيه النقاط المرورية وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومدتها وأي معلومات عن مخالفات السير والحوادث المرورية التي ارتكبها السائق.

ب. تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة 3

تطبق أحكام هذا النظام على السائق الحاصل على رخصة القيادة الأردنية على اختلاف فئاتها.

المادة 4

يتم تثبيت النقاط المرورية في السجل من تاريخ تحرير المخالفة حضورياً.

المادة 5

تسجل بحق السائق الذي يرتكب أيًا من مخالفات السير الواردة في الجدول التالي النقاط المرورية المبينة إزاء كل منها:-

النقط	النقطة	المخالفة	التسلسل
6	6	تجاوز الإشارة الضوئية حمراء.	1
6	6	قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول الكحول أثناء القيادة .	2
6	6	قيادة المركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفق التعليمات الصادرة لهذه الغاية.	3
6	6	تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية أثناء التدريب.	4
6	6	قيادة مركبة تحمل مواد خطرة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الأماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك أو تركها داخل أي منها .	5
6	6	قيادة مركبة بدون لوحات أرقام أمامية وخلفية .	6
4	4	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.	7
4	4	اتخاذ السائق لمسرب خاطئ.	8
4	4	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (50) كم/ساعة.	9
4	4	قيادة المركبة بصورة متهرة أو استعراضية على الطرق.	10
4	4	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.	11
4	4	استخدام لوحات مركبة أو رخصة مركبة بصورة غير مشروعة .	12
4	4	قيادة مركبة أثناء وقف العمل برخصة القيادة إدارياً أو قضائياً.	13
4	4	تغيير سائق المركبة المسرب بشكل مفاجئ.	14
4	4	قطع المركبات للجزر الوسطية من الأماكن غير المخصصة لذلك.	15
3	3	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها.	16
3	3	قيادة المركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور.	17
3	3	عدم إعطاء الأولوية للمشاة على ممرات المشاة المخصصة لعبورهم.	18
3	3	استخدام سائق المركبة الهاتف أثناء سير المركبة إذا كان الهاتف أو جزء منه محمولاً باليد.	19
2	2	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر.	20
2	2	سير المركبات على شكل مواكب يؤدي إلى إعاقة حركة السير أو خروج جزء من أجسام الركاب من تلك المركبة أثناء سيرها أو عدم تقديره بالسير على المسرب الأيمن .	21
2	2	قيادة مركبة عمومية برخصة قيادة من الفئات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو السابعة أو قيادة مركبة برخصة قيادة لا تخوله فتحها حق قيادتها.	22

2	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (30)كم/ساعة ولغاية (50)كم/ساعة .	23
2	الرجوع بالمركبة إلى الخلف المؤدي إلى وقوع حادث أو إعاقة حركة السير .	24
2	عدم التزام مركبات الشحن والحافلات المتوسطة والمركبات الإنسانية والزراعية بالسير على المسرب الآمن من الطريق متعدد المسارب.	25
2	قيادة مركبة الشحن دون ثبيت الحمولة على المركبة او احكام تعطيتها.	26
2	الدوران في المركبة في الأماكن الممنوع الدوران فيها على الرغم من وجود شاحنة.	27
2	قيادة المركبة دون أخذ احتياطات السلامة المرورية.	28
2	تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير.	29
2	عدم تقيد السائق بالشواخص الإلزامية أو علامات الطرق الأرضية.	30
1	وقف المركبة بشكل مزدوج على الطرق.	31

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم 56 لسنة 2022 حيث كان نصها السابق كما يلي:

تسجل بحق السائق الذي يرتكب أيًا من مخالفات السير الواردة في الجدول التالي النقاط المرورية المبينة إزاء كل منها:

النقط	المخالفة	التسلسل
4	قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.	1
4	تجاوز الإشارة الضوئية حمراء.	2
4	قيادة المركبة بسرعة تزيد على الحد المقرر بأكثر من (50) كم/ساعة.	3
3	قيادة المركبة بصورة متهدورة على الطريق.	4
3	قيام سائق المركبة بالتجاوز الخاطئ في الحالات والأماكن التي يمنع التجاوز فيها .	5
3	قيادة مركبة بعكس اتجاه السير أو مخالفة شواخص ممنوع المرور .	6
1	وقف المركبة بشكل مزدوج على الطرق داخل المدن.	7
2	قيادة الدراجة الآلية دون ارتداء خوذة الرأس للسائق والراكب.	8
2	قيادة مركبة شحن يزيد وزنها الإجمالي على الحد المقرر .	9

قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو
تناول الكحول أثناء القيادة .

10

4

المادة 6

اذا ارتكب السائق في ذات الوقت أكثر من مخالفة من المخالفات الواردة في المادة (5) من هذا النظام فتسجل بحقه النقاط المرورية المخصصة لمخالفة الأعلى.

المادة 7

أ. للسائق الذي وصل مجموع نقاطه المرورية إلى اقل من (16) نقطة مرورية حضور دورة تأهيلية في المعهد المروري الأردني.

ب. تعتبر الدورة التأهيلية اختيارية للسائقين ولا يجوز للسائق دخول هذه الدورة إلا مرة واحدة خلال السنة.
ج. يتم شطب (8) نقاط مرورية من مجموع النقاط المسجلة بحق السائق بعد الاشتراك في الدورة التأهيلية ويتحمل السائق نفقات هذه الدورة.

المادة 8

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (7) من هذا النظام، يتم وقف العمل برخص القيادة من تاريخ الحجز الفعلي لرخصة القيادة وفق أحكام هذا النظام على النحو التالي:

1. لمدة (60) ستين يوما اذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (16) نقطة مرورية وأقل من (20) نقطة مرورية.
2. لمدة (90) تسعين يوما اذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (20) نقطة مرورية وأقل من (24) نقطة مرورية.
3. لمدة (120) مائة وعشرين يوما اذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (24) نقطة مرورية وأقل من (28) نقطة مرورية.

4. لمدة (180) مائة وثمانين يوما إذا وصل مجموع النقاط المرورية في السجل (28) نقطة مرورية فأكثر.

ب. يمنح السائق الذي تحجز رخصة قيادته فعليا بعد وقف العمل بها تصريح قيادة مؤقت لمدة (24) ساعة من تاريخ هذا الحجز.

ج. يعاد العمل برخص القيادة وتسلم لأصحابها بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتشطب النقاط المرورية المسجلة بحق السائق.

د. اذا ارتكب السائق اي من المخالفات الواردة في المادة (5) من هذا النظام أثناء مدة وقف العمل بالرخصة فيتم إضافة النقاط إلى السجل.

المادة 9

تشطب من السجل النقاط المرورية التي مضى على تسجيلها مدة سنة ما لم يصل مجموع النقاط المرورية إلى الحد الذي يستوجب وقف العمل برخصة القيادة بموجب هذا النظام.

المادة 10

- أ. يحق لأي سائق الحصول على معلومات عن عدد النقاط المرورية المسجلة بحقه وعدد مرات وقف العمل برخصة القيادة ومدتها.
- ب. تتولى مديرية الأمن العام وضع الآلية المناسبة لإبلاغ السائقين بعدد النقاط المسجلة بحقهم وإتاحة المجال للاستفسار عن عدد النقاط المرورية والسجل المروري آلياً.

المادة 11

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة 12

يلغى العمل بتعليمات النقاط لمكري المخالفات المرورية لسنة 2004.

12/2/2018